الجناية خطا وغرماء المفلس بفسق شهود دينا خر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع و شهادة
الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها الدفع ضرر الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان
مشرفا على التلف ما لم يورثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين
او لم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها
ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في س ذلك
ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم يتضمن فسقا وتحقق بان يعلم منه
السرور بالمساءة او بالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي
منها والا الملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه
قبل اذا كانت العداوة لا يتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترزنا بالدنيوية عن الدينية
فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو
بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من
لا يقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها
للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك في غيرها قبلت وفي اعادتها
في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكاة والصوم
بان يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا يمنع لان الله تعالى امر باقامتها فكان في حكم
استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو
عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف
الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكم بان ثبت كونهما صبيين او
احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم القطعي
بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في
الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف
الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه له

لجواز



لجواز التزوير ويكفي معرفة عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها ليعرفها
الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال
من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب
المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد
الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة
النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة
في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم
في س وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين
صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورية لامكان
استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به
بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واستنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل
ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد و
تصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من
الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا
ادعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا فسر في الق[م]
بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فياثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد
سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض
الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو
بترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق وكذا يجب
الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر
غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه
حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه
ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي
ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما لو شهدا وليس لاحدهما الامتناع

Copyright © King Saud University